

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية وتعديلاته؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرارات

(المادة الأولى)

تتبع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وزير التعليم العالي ويُبدل بعبارة «الوزير المختص بالتنمية الإدارية» أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه عبارة «وزير التعليم العالي».

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل